

ويعطى الناجحون في هذا الامتحان دبلوم مدرسة الهندسة الملكية .

مادة ٢ - لا تسرى أحكام المرسوم الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاصة بشروط النجاح في امتحانات النقل بمدرسة الهندسة الملكية على من رسبوا في امتحانات هذا العام وتسرى عليهم بصفة استثنائية أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦ الخاصة بشروط النجاح في كل مادة أو فرع مادة حصل فيها الامتحان غير أنه يصرح بصفة استثنائية للطلبة الذين رسبوا في مادة أو مادتين في امتحانات الانتقال في هذا العام أن يمتحنوا فيما رسبوا فيه .

مادة ٣ - لا تسرى كذلك أحكام القانون الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ الخاصة بامتحان القبول بمدرسة الهندسة الملكية على من يتقدمون للدخول في المدرسة في السنة المدرسية ١٩٢٦ - ١٩٢٧ بل تسرى عليهم أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٦

مادة ٤ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون .
نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

سدوسراى المتزه في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٤٥ (١٧ سبتمبر ١٩٢٦)

فأاد

رئيس مجلس الوزراء
مدلى بكن

وزير المعارف العمومية
على التمسى

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٢٦

خاص بعقد امتحانات ملحقه بصفة استثنائية هذا العام
لمدرسة الهندسة الملكية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعديل نظام
مدرسة الهندسة الملكية ؛

ونظرا لأن تغيير خطة الدراسة ومناهجها بهذه المدرسة تغير تغيرا كليا أثناء
السنة المدرسية الماضية يستدعى اتخاذ اجراءات خاصة بامتحانات السنة
المذكورة وامتحان القبول للسنة المدرسية المقبلة ؛

مادة ١ - يعقد بصفة استثنائية في الميعاد الذى يحدده وزير المعارف
امتحان القبول بمدرسة الهندسة الملكية في هذا العام

ويمتحن الطلبة الذين رسبوا في ثلاث مواد على الأكثر فيما رسبوا فيه
فإذا رسبوا في أكثر من ذلك امتحنوا في جميع المواد .

منه العجلد الإرسلى